لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/478	4536/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/12/28هـ، الموافق 2023/7/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/08/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: عند انعقاد الجمعية العمومية لزيادة رأس مال شركة (أ) والتي قرر فيها زيادة رأس مال شركة (أ)، كنت أملك (3,000) آلاف سهم في شركة (أ)، وفي يوم استحقاق المنحة بعد يومين من انعقاد الجمعية وذلك تحديداً في تاريخ (- -)، استحقيت عدد (1,800) سهم منحة تضاف إلى الأسهم التي أملكها سابقا، إلا أنه لم ينزل لي من أسهم منحة سوى (1,217) فقط والباقي تم حجز الأسهم وعددها (581) سهم منحة، حيث تم حجزها لفترة (24) يوم تقريباً، وتم الاتصال عليهم أكثر من مرة ولا يتم التجاوب مما أخر نزولها (21) يوماً وبعدها نزلت الأسهم محل المشكلة ولكن بعد أن انخفض سعر سهم شركة (أ)، من سعر السهم في تاريخ الاستحقاق إلى سعر السهم في تاريخ إضافتها المتأخرة لمحفظتي، أي بخسارة (12.33) ريال للسهم الواحد، وعند ضرب خسارة السهم الواحد (12.33) ريال في عدد الأسهم محل المشكلة (581) سهم يكون إجمالي ناتج الخسارة هو (7,163.73) ريال سبعة آلاف ومئة وثلاثة وستون ريالاً وثلاث وسبعون هللة. المستندات: الهوية الوطنية. صورة من كشف المحفظة. الطلبات: 1 - تعويضي بمبلغ (7,163.73) ريال سبعة آلاف ومئة وثلاثة وستون ريالاً وثلاث وسبعون هللة. 2 - تعويضي عن عدم استفادتي من هذا المبلغ وذلك من تاريخ نزول الأسهم في محفظتي (بعد التأخر) في (- -) حتى تاريخ انتهاء القضية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/10/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: الرد على الدعوى المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها. إشارة إلى

الموضوع أعلاه وإلى ما ورد في لائحة دعوى المدعي والتي تتعلق بتأخر إيداع أسهم منحة شركة (أ) وعددها (581) سهم بعد موافقة الجمعية العمومية غير العادية للمصرف على زيادة رأس مال شركة (أ)، ومطالبة المدعي بالتعويض على إثر ذلك التأخير، فإننا نوجز لمقام اللجنة ردنا على لائحة الدعوى بالآتي: أولاً: إن كمية أسهم المنحة -محل النزاع - وعددها (581) سهم كانت ناتجة عن عملية شراء قد تمت من قبل العميل في وقت سابق لإعلان زيادة رأس مال الشركة، وقد تأخرت تسوية عملية الشراء بسبب إطلاق (جهة (أ)) لنظام التسوية الجديد المصاحب لمشروع ما بعد التداول، مما نتج عنه التأخر في إيداع أسهم المنحة في محفظة العميل عن تاريخ الإيداع المحدد في (- -) نظراً للحاجة للتواصل مع (جهة (أ)) آنذاك لغرض الحصول على إيضاحات وإجراء مزيد من عمليات المطابقة. ثانياً: نود التأكيد لمقام اللجنة بأنه قد تم إيداع أسهم المنحة محل النزاع وعددها (581) سهم في محفظة العميل بتاريخ (- -)، بعد التواصل مع (جهة (أ)) للاستيضاح عن سبب عدم إيداع أسهم المنحة. أخيراً نود التأكيد لمقام اللجنة بأن هذه الإشكاليات في تسوية الأوامر وما يتبعها من إشكاليات مثل تأخر إيداع أسهم المنحة قد ظهرت بسبب تطبيق نظام التسوية الجديد (+10) المصاحب لإطلاق مشروع ما بعد التداول. وبناءً على ما تقدم، فإن موكلتي تطلب من مقام اللجنة رد الدعوى لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية عنها".

وفي التاريخ ذاته (1444/10/18هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/10/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد الشركة المدعى عليها على قضيتي المرفوعة عليها، وطلبكم مني أن أقدم ردي عليها، فإني أوجز ردي عليها في عدة نقاط: - أقرت الشركة المدعى عليها بصحة دعواي عندما أكدت تأخر نزول (581) سهم في محفظتي، ولم تنكر شيئاً مما ذكرته في صحيفة الدعوى، حيث تأخر نزولها طوال الفترة من تاريخ (- -) إلى تاريخ (- -). – علاقتي التعاقدية هي مع الشركة المدعى عليها، وهي المسؤولة عن الخطأ الذي حدث، والذي على ضوئه تقدمت بقضيتي ضدها. وأتمسك بما قدمته في صحيفة الدعوى وما تضمنته من طلبات".

وفي التاريخ ذاته (1444/10/26هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، وفي تاريخ 1444/11/04هـ تم التعقيب عليها.

وفي تاريخ 1444/11/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على جواب المدعي في الدعوى المقامة منه ضد الشركة المدعى عليها. إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى ما ورد في جواب المدعي على لائحة ردنا المؤرخة في 2023/05/08م الموافق 1444/10/18هـ، لا نرى بأن جواب المدعي قد تضمن أي جديد يذكر. وعليه، فإننا نود التأكيد على تمسكنا بكافة الدفوع والطلبات المقدمة منا في لائحة ردنا سالفة الذكر، ونحيل إليها منعًا للتكرار".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (أ)، في تاريخ 1444/11/17هـ بطلب تزويدها بكشف موجودات حساب مركز المستثمر - المدعي - على أسهم شركة (أ) من تاريخ (- -) حتى تاريخ (- -)، على أن يتضمّن الكشف (بداية الرصيد، عمليات البيع والشراء، عمليات نقل أو تحويل الأسهم، نهاية الرصيد... إلخ) شاملاً التفاصيل كافة، وسجل حركة حساب جهة (ب) على أسهم شركة (أ) من تاريخ (- -) حتى تاريخ (- -) لمحافظ المدعي كافة لدى الشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/11/18هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تأخرها في إيداع أسهم منحة، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه كان يمتلك (3,000) سهم في شركة (أ) عند انعقاد الجمعية العمومية التي أُقرت فيها زيادة رأس مال شركة (أ)، وأنه استحق (1,800) سهم منحة تضاف إلى أسهمه إلا أنه لم يتم إيداع سوى (1,217) سهماً، وتم حجز المتبقي من أسهم المنحة وعددها (581) سهماً في الفترة من تاريخ (- -) حتى تاريخ (- -)، وأنه تضرر من ذلك إذ انخفضت قيمة سهم شركة (أ) من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ إضافة الأسهم إلى محفظته، وهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (7,163.73) ريال، وتعويضه عن عدم استفادته من المبلغ من تاريخ نزول الأسهم في محفظته حتى تاريخ انتهاء الدعوى، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بأن أسهم المنحة محل النزاع وعددها (581) سهماً كانت ناتجة عن عملية شراء قد تمت من قبل العميل في وقت سابق لإعلان زيادة رأس مال الشركة، وقد تأخرت تسوية عملية الشراء بسبب إطلاق جهة (أ) لنظام التسوية الجديد، مما نتج عنه التأخر في إيداع أسهم المنحة في محفظة العميل عن تاريخ الإيداع المحدد في (- -) نظرًا إلى الحاجة إلى التواصل مع جهة (أ) آنذاك لغرض الحصول على إيضاحات وإجراء مزيد من عمليات المطابقة، وقد تم إيداع الأسهم محل النزاع عند تواصلها مع جهة (أ) للاستيضاح عن سبب عدم إيداع أسهم المنحة، وأن عناصر مسؤوليتها التقصيرية منتفية، وطالبت برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وكشف موجودات حساب مركز المدعي الوارد من جهة (أ)، وبالاطلاع على إعلانات شركة (أ) على موقع (جهة (أ))، تبيَّن لها الآتي:

1 - أعلنت شركة (أ) في موقع (جهة (أ)) توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال شركة (أ) عن طريق منح أسهم، وأن تاريخ الأحقية للمساهمين المقيدين بسجلات شركة (أ) لدى جهة (ب) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

2 - اشترى المدعي من خلال عمليات شراء متعددة إجمالي (3,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأصبح رصيد موجودات المدعي الظاهر له من أسهم شركة (أ) (3,000) سهم.

3 - أعلنت شركة (أ) في موقع (جهة (أ)) موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال شركة (أ) عن طريق منح أسهم، وأن تاريخ الأحقية للمساهمين المقيدين بسجلات شركة (أ) لدى جهة (ب) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

4 - تمت تسوية (2,029) سهماً من الأسهم التي اشتراها المدعي في الفترة من تاريخ (- -)حتى تاريخ (- -).

5 - تم إيداع (1,217) سهم منحة للمدعي نتيجة لتسوية (2,029) سهماً من أسهم شركة (أ).

6 - في التاريخ ذاته، تمت تسوية (971) سهماً من الأسهم التي اشتراها المدعي في الفترة من تاريخ (- -) حتى تاريخ (- -)، وذلك على دفعتين: الأولى مقدارها (93) سهماً، والثانية مقدارها (878) سهماً.

7 - تم إيداع (581) سهم منحة للمدعي نتيجة لتسوية (971) سهماً من أسهم شركة (أ).

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه "يجب على عضو السوق قبل تمريره أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية. ويشمل ذلك -دون حصر - الآتي: 1 - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع. ولغرض هذا التحقق أو التأكيد (حيثما ينطبق)، يعتبر لدى العميل أوراق مالية متاحة في حسابه في أي من الحالات الآتية: (أ) وجود أوراق مالية في حساب آخر للعميل (سواء مع عضو الحفظ ذاته أو عضو حفظ آخر) ويمكن نقلها إلى الحساب ذي العلاقة قبل التسوية. (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية. (ج) أن يكون العميل قد أبرم صفقة مشتقات أو اتفاقية إعادة إقراض أوراق مالية أو أي اتفاقيات أخرى تتعلق بتسليم الأوراق المالية للحساب ذي العلاقة قبل التسوية. 2 - التحقق أو استلام تأكيد من قبل العميل (حيثما ينطبق) قبل تمرير أمر شراء لعميله من استيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية"، كذلك نصت الفقرة (ح) من المادة ذاتها على أن "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية:... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها تأخرت في تسوية (971) سهماً من أسهم شركة (أ)، ونتج عن ذلك تأخرها في إيداع (581) سهماً منحة محل الدعوى، مما يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها لإخلالها بالالتزام بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، والتزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه.

وحيث طالب المدعي بتعويضه عن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع أسهم المنحة الـ (581) سهماً وعدم استفادته من المبالغ حتى تاريخ انتهاء الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن التأخر في إيداع (581) سهم منحة محل الدعوى حتى تاريخ (- -) من خلال النظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة الممتدة من التاريخ الواجب فيه إيداع الأسهم في محفظة المدعي حتى تاريخ إيداع الأسهم في محفظة المدعي محسوماً من متوسط سعر السهم في يوم إيداع الأسهم في حساب المدعي، وضرب الفارق في عدد الأسهم المستحقة للمدعي، وحاصله هو مبلغ التعويض المستحق.

وحيث إن متوسط سعر سهم شركة (أ) خلال فترة تأخر إيداع الأسهم للمدعي ومنعه من التصرف بها هو (97.20) ريال، وكان متوسط سعر السهم في يوم التمكن بتاريخ (- -) هو (99.47) ريال، وحيث إن متوسط سعر السهم في يوم التمكن كان أعلى من متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تنفيذ المدعي لعملية بيع في يوم التمكن بمتوسط سعر للسهم يفوق متوسط سعر السهم خلال فترة المنع، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعي لا يستحق تعويضاً عن منعه من التصرف في قيمة الأسهم محل الدعوى؛ لعدم ثبوت الضرر.

أما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم